منظمة العفو الدولية

May 1997

مايو/ايار ١٩٩٧ ـ المجلد ٢٧ ـ العدد الثالث

النشرة الإخبارية

غواتيمالا

أحد عشر قتيلاً ولم يُقدم أحد للعدالة

بعض سكان مستوطنة زامان ينتحبون وقد التفوا حول جثة لمرأة قتلها الجنود.

في أحد أيام أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، وبينما كان القرويون في مستوطنة زامان يستعدون للاحتفال بالعيد السنوي الأول لعودتهم إلى غواتيمالا، داهمت إحدى دوريات الجيش المستوطنة، وأخذ الجنود يطلقون النار دون تمييز، مما أدى إلى مصرع ١١ شخصاً من النازحين السابقين، وإصابة ٣٠ آخرين، بينهم ثلاثة من الجنود. وكان من بين القتلى طفلان، أحدهما في الثامنة من عمره ويُدعى سانتياغو كوك بوب، والآخر في السابعة ويُدعى موريليا كوك ماكس. ورغم مرور أكثر من ١٨ شهراً على تلك المجزرة، لم يُقدم أي من المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وليس هذا الأمر بجديد أو مستغرب، فما أشبه اليوم بالبارحة، إذ أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء الذين يصدرون الأوامر بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في غواتيمالا، أو يخططون لها أو يقومون بارتكابها أو التستر عليها لا يمثلون مطلقاً بين يدي العدالة.

والجدير بالذكر أن كلا من سانتياغو كوك بوب وموريليا كوك ماكس ينتميان إلى عائلتين من اللاجئين والنازحين السابقين الذين أُعيد توطينهم في مستوطنة زامان بمنطقة تشيزيك في مقاطعة ألتا فيرباز. وكان أفراد هاتين العائلتين ضمن مئات الألوف من المواطنين الذين فروا من غواتيمالا في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات هرباً من ممارسات التعذيب وحوادث «الإخفاء» والقتل التي دأبت قوات الأمن على اقترافها. وقد عاد هؤلاء اللاجئون إلى ديارهم بعد أن قضوا ما يربو على عشر سنوات في المنفى. وكان من المتوقع أن تؤدي سلسلة الاتفاقيات، التي وضعت حداً للصراع المسلح الذي دام ٣٥ عاماً، إلى ضمان سلامتهم وأمنهم، ولكنهم غدوا عرضة للاعتداءات من جديد، كما وجدوا أنفسهم أمام نظام قضائي ما برح يخذل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وبُعيد وقوع المذبحة، أنكرت السلطات تورط الجيش في ارتكابها، ثم عادت وأدعت أن القرويين هم الذين بادروا بالهجوم على الدورية، وهو ادعاء فندته التحقيقات التي أجرتها عدة منظمات محلية ودولية بخصوص المذبحة، وأجمعت في نهايتها على أن الجنود هم المسؤولون عن ارتكابها. وبالرغم من هذا كله، لم يُقدم أي من الجناة إلى المحاكمة.

وكان قائد دورية الجيش الضالعة في الحادث قد عُزل من وظيفته بعد أربعة أيام من وقوع المجزرة، ولكن لم تُوجه إليه أية اتهامات جنائية حتى الآن. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، أُعيد القبض على ثمانية من أفراد الدورية سبق الإفراج عنهم بكفالة. ولا تزال التحقيقات مستمرة بخصوص ملابسات المذبحة، إلا إن المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها الشهود والمحامون والقضاة لا تدع مجالاً إلا لمزيد من التشكك في توفر الإرادة السياسية لدى السلطات لتقديم المسؤولين عن ارتكاب المذبحة إلى ساحة العدالة.

ومن المعروف أن قوات الأمن في غواتيمالا كانت مسؤولة عن قتل و«إخفاء» عشرات الألوف من مواطني غواتيمالا، خلال فترة أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، والتي شهدت ذروة حملات قمع التمرد، وكان أغلب الضحايا من السكان الأصليين. ومع ذلك، لم يتحقق تقدم يُذكر لإماطة اللثام عن مصير الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي الأونة الأخيرة، ضاق إلى حد كبير نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن عدداً من أفراد قوات الأمن، وأفراد الجماعات المسلحة التي تساندها الحكومة، لا يزالون يقدمون على ارتكاب أعمال القتل والتعذيب وصنوف المعاملة السيئة، فضلاً عن حوادث «الإخفاء» في بعض الأحيان. ومن بين ضحايا هذه الانتهاكات بعض زعماء السكان الأصليين، واللاجئين السابقين، ورجال الدين، وأطفال الشوارع، والنقابيين، والفلاحين، والعمال الزراعيين الساعين إلى ضمان حقوقهم المتعلقة بملكية الأراضي وإلى تحسين أوضاعهم. كما تستهدف هذه الانتهاكات من يُنظر إليهم على أنهم «نفايات» أو «غير مرغوب فيهم»، ومعظمهم من المشتبه فيهم جنائياً. وفي الوقت نفسه، لا يسلم من المضايقات والتهديدات أولئك الساعون إلى كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل القضاة والمحامين والصحفيين. ونادراً ما تجري السلطات تحقيقات في مثل هذه الانتهاكات، والأندر هو أن تسفر التحقيقات عن محاكمة الجناة وإدانتهم.

ولا شك أن ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة يُعد أحد العوامل التي لا غنى عنها للحيلولة دون وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. أما تقاعس السلطات عن إرساء العدالة فليس من شأنه إلا أن يكون بمثابة رسالة صريحة جلية إلى زبانية القتل والتعذيب و«الإخفاء»، مؤداها أن بوسعهم الاستمرار في اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان دون أدنى خوف من العقاب أو المساءلة.

انظر الوثيقة المعنونة، غواتيمالا: ظاهرة الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AMR 34/ 02/97) وكذلك غواتيمالا: مناشدات مناهضة لظاهرة الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AMR 34/03/97).

«لقد قتل [جنود الجيش الغواتيمالي] أبي وأمي وأخي، قتلوهم جميعاً ثم احرقوا جثتهم، ولهذا رحلت إلى المكسيك عندما كنت صغيراً، ولكن هاهم قد عادوا لذبحنا من جديد». أحد سكان مستوطنة زامان

في هذا العدد

الأخبار ٢

الفلبين بات وشيكاً تنفيذ أول حكم بالإعدام منذ ٢٠ عاماً

إثيوبيا توجيه تهم لأكثر من خمسة آلاف مسؤول سابق

تركيا تحرك عاجل يوقف ترحيل لاجئ قسراً

بوليفيا دعاة حقوق الإنسان في خطر

تحت الأضواء ٣

اللاجئون: «حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً»

مناشدات عالمية ٧

سوريا

رواندا

غواتيمالا

الفلبين

احتمال تنفيذ أول حكم بالإعدام منذ ٢٠ عاماً

من المحتمل أن يتم في الفلبين، في غضون الأشهر القليلة المقبلة، تنفيذ حكم بالإعدام للمرة الأولى منذ ٢٠ عاماً. وقد نددت منظمة العفو الدولية بإقدام حكومة الفلبين على إعادة فرض عقوبة الإعدام، وأعربت جهاراً عن تخوفها من احتمال أن يؤدي تنفيذ حكم الإعدام هذا إلى تمهيد الطريق لمزيد من الإعدامات.

وكان ليو بيلو إتشيغاري، وهو نقاش يبلغ من العمر ٣٥ عاماً، قد أُدين في عام ١٩٩٤ بتهمة اغتصاب ابنة زوجته. وفي يونيو/حزيران ١٩٩٦ ، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر ضده. وصاحب ذلك مخاوف من احتمال أن يكون ثمة قصور في عدالة المحاكمة بسبب ما زُعم عن عدم حياد القاضي الذي أصدر الحكم، حيث أسس هذا القاضي جمعية تُعرف باسم «نادي المقصلة»، وجميع أعضائها من القضاة الذين سبق لهم إصدار احكام بالإعدام، حسبما ورد. وفي فبراير/شباط ١٩٩٧ ، أعادت المحكمة العليا في الفلبين تأييد حكم الإعدام الصادر ضد ليوبيلو إتشيغاري، وبذلك أصبح من المتوقع تنفيذ الحكم في أغسطس/آب ١٩٩٧ .

والجدير بالذكر أن المرة الأخيرة التي نُفذ فيها حكم بالإعدام في الفلبين كانت عام ١٩٦٧ ، ونُفذ الحكم آنذاك صعقاً بالكهرباء. وبعد تسلم الرئيسة السابقة كورازون أكينو مقاليد منصبها في عام ١٩٨٦ ، أُعد دستور جديد يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام. إلا إنه أُعيد فرض العقوبة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ ، نظراً للضغوط المتواصلة من جانب قوات الأمن فضلاً عن تصاعد القلق في أوساط الرأي العام من جراء تزايد معدلات الجرائم العنيفة. ومع ذلك، فليس هناك ما يشير إلى انخفاض معدل الجريمة منذ إعادة عقوبة الإعدام.

ويصدر حالياً في الفلبين نحو ١٢ حكماً بالإعدام كل شهر، ويُعد هذا واحداً من أعلى المعدلات في العالم. ورغم أن ثمة نزوعاً في شتى أنحاء العالم لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث بادرت نحو ٢٠ دولة منذ عام ١٩٨٩ بإلغاء العقوبة بالنسبة للجرائم العادية أو لجميع الجرائم، فما زالت الفلبين مع جاراتها من دول جنوب شرقي أسيا تمثل استثناءً صارخاً من هذه النزعة العالمية. ومن جانبها جددت منظمة العفو الدولية مؤخراً، بالتعاون مع بعض مجموعات الضغط المحلية، حملاتها لمناهضة عقوبة الإعدام في الفلبين وفي المنطقة على حد سواء.

ديلفن غوتيريز يلقي كلمة في مؤتمر لمناهضة عقوبة الإعدام في الفلبين، نظمته منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط ١٩٩٧ . وكانت إحدى للمحاكم الفلبينية قد اصدرت حكماً بالإعدام على غوتيريز، ثم بُرئت ساحته بعد ان لمضى اكثر من ١٥ عاماً في السجن.

إثيوبيا

توجيه تهم إلى ما يزيد عن خمسة آلاف مسؤول سابق

انتهى المدعي الخاص في إثيوبيا من إعداد لائحة الاتهامات الموجهة إلى عدد من المسؤولين في الحكومة التي تولت مقاليد السلطة في البلاد بين عامي ١٩٧٤ و١٩٩١ . ومن بين هذه التهم الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتدبير حوادث «إخفاء» فضلاً عن التعذيب. وقد وُجهت هذه الاتهامات إلى ٥١٩٨ من المسؤولين السابقين، ومن بينهم ٢٢٤٨ شخاصاً رهن الاعتقال، ومعظمهم معتقلون منذ ١٩٩١، بالإضافة إلى آخرين خارج البلاد. وفي الوقت نفسه يُحاكم حالياً ٤٦ من أعضاء «مجلس الإدارة العسكري المؤقت» الذي كان يحكم البلاد عام ١٩٧٤، (ويُعرف باسم ديرغ)، بالإضافة إلى ٢٥ شخصاً يُحاكمون غيابياً، ومن بينهم الرئيس السابق منغستو هايلي مريام (الذي يعيش في منفاه في زمبابوي).

الرئيس السابق منغستو هايلي مريام

ومن بين الذين وُجهت إليهم اتهامات مؤخراً عدد من المسؤولين الحكوميين السابقين والقادة العسكريين وزعماء الأحزاب، فضلاً عن مامو ولدي، وهو رياضي سابق حاصل على ميداليات ذهبية في دورات أوليمبية، وعمره حالياً ٦٥ عاماً، ويؤكد أنه بريء مما نُسب إليه. ويواجه جميع هؤلاء المتهمين الحكم بالإعدام. وقد بدأت المحاكمات في مارس/آذار، ويُتوقع أن تستمر عدة شهور.أما محاكمة أعضاء الحكومة العسكرية المعروفة باسم ديرغ، والتي بدأت في أواخر ١٩٩٤ أمام المحكمة العليا المركزية في أديس أبابا، فلا تزال إجراءاتها تسير على نحو بطيء. وقد انتهت المحكمة حتى الأن من سماع أقوال حوالي ٢٠٠ من شهود الادعاء. ويتمتع المتهمون بحق توكيل محامين للدفاع عنهم، كما إن من حقهم استئناف الأحكام والطعن فيها.

وبالرغم من تمسك منظمة العفو الدولية بمبدأ «لا إفلات من العقاب»، فقد انتقدت المنظمة التباطؤ الشديد في إجراءات إعداد التهم ومحاكمة المتهمين، وحثت السلطات على الإسراع بالانتهاء من هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن لضمان إجراء محاكمة عادلة خلال فترة معقولة. وتسعى المنظمة حثيثاً لضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام خلال هذه المحاكمات، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أخبار قصيرة

◆ ذكرت منظمة العفو الدولية، في تقرير لها صدر في فبراير/شباط، ان مئات الاشخاص، وبينهم كثير من النساء والأطفال، لقوا مصرعهم في هجمات عشوائية او مدبرة شنتها جماعات للمعارضة المسلحة في الجزائر منذ مطلع العام الحالي. كما قُتل مئات الأشخاص في نفس الفترة خلال عمليات «مكافحة الإرهاب» التي تنفذها قوات الأمن والميليشيات التي تتولى الحكومة تسليحها. وانتقدت منظمة العفو الدولية استمرار المجتمع الدولي في عدم الاكتراث بمحنة السكان المدنيين في الجزائر، وحثت الحكومة الجزائرية على اتخاذ تدابير محددة تكفل حماية المدنيين، وتقديم المسؤولين عن الفظائع الأخيرة إلى ساحة العدالة.

◆ حذرت منظمة العفو الدولية من استمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في اليمن، بالرغم من الالتزامات التي تتحملها اليمن بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبموجب القوانين اليمنية نفسها. فرغم ان اليمن تُعد من الدول الأطراف في عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، فما برحت قوات الأمن تواصل القبض على المشتبه فيهم سياسياً واحتجازهم بصورة تعسفية، وكثيراً ما ترد انباء عن تعرض المعتقلين للتعذيب، ولا تزال المحاكم اليمنية تصدر احكاماً بالإعدام، كما يستمر ورود انباء عن حوادث «إخفاء»، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وانتهاكات للحقوق الإنسانية للاجئين والنساء، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان على ايدي الجماعات السياسية المسلحة.

◆ جاء في باب رومانيا في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٧٩ انه «وردت انباء عدة... تزعم ان احد زعماء الإضراب، ويُدعى دوبري، قد تُوفي في وقت لاحق بعدما صدمته سيارة مسرعة في ملابسات لم تقم الشرطة مطلقاً بالتحقيق فيها على النحو الواجب». وفي ذلك الوقت، كان من المستحيل على منظمة العفو الدولية ان تتاكد من صحة هذه الأنباء او ان تتوصل إلى ادلة تؤديها. وقد تلقت المنظمة بارتياح لنباءً تفيد بان كوستك دوبري، وهو سجين راي سابق ومن زعماء إضراب عمال مناجم الفحم في رومانيا عام ١٩٧٧، لا يزال على قيد الحياة ويعيش مع اسرته في المملكة المتحدة.

◆ بدات منظمة العفو الدولية في بث مواد من خلال قناة في شبكة الانترنت، ذات صلة بالحملة التي تقوم بها المنظمة حالياً من اجل اللاجئين (http://www.refuge amnesty. org) ويمكن الحصول على هذه المواد بسهولة وسرعة، كما هو الحال في المواد التي تبثها للمنظمة عبر القناة الرئيسية AI on-line (http:// www.amnesty.org) ، حيث تتضمن معلومات عن حالات بعينها بالإضافة إلى انباء حملة منظمة العفو الدولية. ويجري حالياً تحديث المواد التي تبثها للمنظمة عبر قناة AI On-line بصفة منتظمة، حيث تُضاف إليها تفاصيل للمناشدات العاجلة اولاً باول، فضلاً عن نصوص الوثائق الخارجية الرئيسية التي تصدرها المنظمة.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

اللاجئون

«كم هو محزن أن يفارق المرء أسرته، لكنني قلت لنفسي إنه من الممكن أن ألتقي بأسرتي في مكان ما، في وقت ما، إذا أمكنني البقاء حياً».

لاجىء من الشرق الأوسط

© AP

لاجئون من طائفة كارين في ميانمار لدى فرارهم عبر حدود ميانمار وتايلند، في فبراير/ شباط ١٩٩٧ . وعلى مدى العامين الماضيين، تعرضت مخيمات اللاجئين في تايلند لهجمات وغارات تشنها قوات المتمردين من طائفة كارين عبر الحدود.

حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً

هناك ملايين اللاجئين في شتى بقاع الأرض لا يدخرون وسعاً لكي يعيدوا بناء حياتهم التي مزقتها قوى لا قبل لهم بها. وهؤلاء في أمس الحاجة للحماية، ومن حقهم أن ينعموا بها، ولكنهم يُصدمون في كثير من الأحيان بعد عبورهم حدود بلدانهم، إذ يلقون نفس انتهاكات حقوق الإنسان التي أجبرتهم على الفرار من ديارهم. كما يزداد تعرض اللاجئين الباحثين عن ملجأ آمن لممارسات عدائية من جانب السلطات في البلدان التي أووا إليها، فضلاً عن مخاطر اعتقالهم وإعادتهم قسراً إلى بلدان تكون فيها حريتهم، بل وحياتهم، عرضة لخطر داهم.

البحث عن الأمان

إن كل لاجىء يفارق وطنه إنما هو نتاج لفشل حكومة ما في حماية حقوق الإنسان، ويتهدد كل منهم خطر الوقوع فريسة لانتهاكات حقوق الإنسان في حالة عودته إلى وطنه.

وعلى مدى العقد الماضي تضاعف تقريباً عدد اللاجئين في العالم مع تفاقم أزمات حقوق الإنسان. ويوجد في الوقت الراهن ما يزيد عن ١٥ مليون شخص في شتى أنحاء العالم، اضطروا للفرار من ديارهم والبحث عن ملجأ آمن في بلد آخر، خوفاً من أحداث العنف أو ويلات الاضطهاد في بلدانهم الأصلية. ويُضاف إلى هؤلاء ما بين ٢٥ و ٣٠ مليون من النازحين داخل أوطانهم، وهم أولئك الذين اضطروا للرحيل عن ديارهم ولكنهم مازالوا يعيشون داخل حدود أوطانهم الأصلية.

وما من لاجىء يرحل عن وطنه عن طيب خاطر أو إرضاءً لنزوة، فلكل منهم قصة تعكس فاجعة لانتهاك حقوق الإنسان. فمنهم من رأوا أحباءهم يُقتلون وبيوتهم تُدمر ومحاصيلهم تُتلف لا لشيء إلا لأنه تصادف وجودهم في مرمى نيران فصائل متحاربة. ومنهم من تجرعوا ويلات السجن والتعذيب بسبب أصلهم العرقي أو لغتهم أو ديانتهم، أو لمجاهرتهم بانتقاد حكومات طاغية لا تعرف الرحمة. وخليق بالمجتمع الدولي أن يشمل سائر اللاجئين بحمايته، فالأخطار التي تتهددهم تُعد مسوغاً قوياً لمنحهم حق اللجوء إلى ملاذ آمن. إلا إن النظام الذي سنّه المجتمع الدولي لحماية اللاجئين يواجه اليوم كارثة، إذ لا تكتفي حكومات العالم بتجاهل التزاماتها في حماية أسراب اللاجئين الفارين من أحوال الحرب والاضطهاد، ولكنها تسعى جاهدة لمنع دخولهم إلى أراضيها أو لإعادتهم إلى بلدانهم.

إن قضية اللاجئين لا تنفصل عن قضية حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا ما تكفلت حكومات العالم بحماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها، فلن تكون هناك حاجة للنزوح عن الديار، ومن ثم لن يكون هناك لاجئون.

التقاعس عن منع الأزمات

تُعد الحروب وحملات اضطهاد جماعات أو طوائف بعينها من أبرز العوامل التي تؤدي إلى نشوب أزمات اللاجئين. وكثيراً ما يمكن التنبؤ بنشوب هذه الأزمات. وإذا ما التزمت حكومات العالم بتدبير الموارد اللازمة، وإذا ما توفرت لديها الإرادة السياسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، فسوف يكون بمقدور العالم تفادي كثير من أزمات اللاجئين.

ففي العام الذي سبق اندلاع أعمال الإبادة العرقية في رواندا، على سبيل المثال، كان ممثلو عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن كبار خبراء الأمم المتحدة، قد ناشدوا المنظمة الدولية مراراً من أجل اتخاذ إجراءات لحماية المدنيين من المذابح. ولم تكتف الدول الأعضاء بتجاهل هذه المناشدات، بل تركت الوضع يزداد تدهوراً، ثم أقدمت على سحب جميع قوات الأمم المتحدة تقريباً عندما بدأت أعمال القتل الجماعي في إبريل/نيسان ١٩٩٤ . وفي أعقاب ذلك، فرّ نحو مليوني رواندي من بلدهم. ومنذ ذلك الحين، أخذت أزمات اللاجئين في تلك المنطقة تتوالى واحدة

فرت ماري دوناوغي من جحيم الحرب الأهلية في ليبيريا عام ١٩٩٣ . وهي الآن في الثالثة والتسعين من عمرها، وتترقب بلهفة اليوم الذي تستطيع فيه العودة إلى بيتها. وعندما التقى بها مندوبو منظمة العفو الدولية قالت لهم بصوت يملؤه الأسى: «لقد فررت من الحرب ولتيت إلى غانا، مع أنني امرأة عجوز لا أستطيع السير ولا الجري».

بعد الأخرى. وصاحب ذلك تعرض ملايين الرجال والنساء والأطفال للنزوح من الديار وللفزع والمرض والجوع القاتل.

وعلى مدى سنوات عدة، ظل المجتمع الدولي يرفض الاعتراف بأن الحكومة العراقية دأبت على قتل وتعذيب مواطني العراق. ولا يزال اللاجئون العراقيون، من الأكراد والعرب، يدفعون الثمن الباهظ لاستخفاف دول العالم بمحنتهم.

ومنذ تفتت يوغوسلافيا السابقة، تفشت أعمال القتل الجماعي وحوادث «الإخفاء» وغدا الاغتصاب أمراً مألوفاً، وشاعت صنوف شتى من الانتهاكات. ونتيجة لذلك، فر ما يزيد عن مليوني شخص من ديارهم في البوسنة والهرسك وحدها. وفي المقابل لم يتحقق تقدم يُذكر نحو تحقيق الاستقرار والأمن الكفيلين بتمكين اللاجئين والنازحين من العودة إلى ديارهم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ففي سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ قررت ألمانيا من جانبها إعادة اللاجئين من البوسنة والهرسك، رغم أنها سبق أن منحتهم حماية مؤقتة.

الشمال والجنوب

يوجد حوالي ٨٥ بالمئة من لاجئي العالم في بلدان الجنوب. ففي إفريقيا وحدها يوجد نحو خمسة ملايين لاجيء، يمثلون ثلث عدد اللاجئين في العالم، بالإضافة إلى ما لا يقل عن ١٦ مليون من النازحين داخل أوطانهم.

وتُعتبر هذه البلدان من أفقر بلدان العالم، ومع ذلك فالعالم يتركها لتتحمل ضغوطاً هائلة، بعضها اقتصادي وبعضها يتعلق بالبيئة ومشكلات النقل والتموين، بسبب تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين.

ولا تملك هذه الدول، التي تستضيف أعداداً هائلة من اللاجئين، أليات فعالة لطلب المعونات. ومما يزيد الطين بلة أنها كثيراً ما تتلقى تعهدات بالعون، ثم لا يصل العون إليها.

ومع ذلك، فإن نقص المعونات لا يُعد مبرراً للطريقة التي تتعامل بها حكومات تلك البلدان مع اللاجئين. فحكومات العالم كافةً ملزمة، بموجب معايير القانون الدولي، بعدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ظروف تتعرض فيها حقوقهم الإنسانية للخطر.

الأكثر عرضة للخطر

تتألف غالبية اللاجئين في العالم من النساء والأطفال، ولكن هذه الحقيقة كثيراً ما تتوارى عن الأنظار، إذ إن معظم من ينجحون في الوصول إلى بلدان غنية نسبياً والتقدم بالتماسات اللجوء هم من الرجال. إلا إن الأسباب التي حملت أغلب اللاجئات على ترك ديارهن هي نفس أسباب نزوح الرجال، وفي مقدمتها

« ما أكثر من يطلبون منك أن تروي لهم ما جرى، ولكن معظمهم لا يصغون لك حينما تحدثهم عن هول ما وقع بالفعل».
لاجئة من البوسنة

الخوف من القمع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. فهناك من نزحن خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب أنشطة أقاربهن الذكور، وهناك أخريات اضطررن لفراق أوطانهن هرباً من صنوف الانتهاكات الموجهة للنساء في المقام الأول أو للنساء وحدهن، مثل الإيذاء الجنسي.

وتتسم المرأة على وجه الخصوص بالضعف إزاء صنوف التمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء قبل النزوح أو بعد أن تتحول إلى لاجئة. وبالرغم من ذلك فهي تواجه صعوبات من نوع خاص عندما تسعى للحصول على صفة اللاجيء. ففي كثير من الأحيان، تجد النساء اللائي يلتمسن اللجوء أن من الصعب عليهن الحديث عن التجارب المريرة التي تعرضن لها. كما إن كثيرين ممن يبدهم البت في طلبات اللجوء لا يتفهمون المشاكل الخاصة التي تواجهها اللاجئات.

وبلوغ الملجأ بالنسبة للكثير من النساء لا يعني الوصول إلى بر الأمان، إذ تُضطر النساء للبقاء في مخيمات اللاجئين لعدة سنوات في بعض الأحيان، حيث يُصبحن عرضة للاغتصاب وضروب الإيذاء على أيدي الموظفين واللاجئين الآخرين. كما إن بعض المخيمات تقع في مناطق خطرة أو نائية، مما يعرض اللاجئات لمخاطر الهجمات المسلحة. وكثيراً ما تعرضت لاجئات للقتل أو التعذيب في نفس الأماكن التي هُرعن إليها بحثاً عن الأمان.

التحدي الذي يواجه العالم

دفعت الحرب الأهلية، التي راح ضحيتها زهاء ٢٥٠ ألف شخص، ثلاثة أرباع سكان ليبيريا إلى الرحيل عن ديارهم. وقد وجد نحو ٧٥٠ ألفاً منهم ملجأً في بلدان غرب إفريقيا الأخرى، مثل غانا، بينما يعيش ما لا يقل مليون منهم في معسكرات للنازحين داخل وطنهم. وفي الوقت نفسه، حاول آلاف آخرون الفرار من المجازر الدامية عن طريق البحر. ففي إبريل/نيسان ١٩٩٦، تزاحم مئات الرجال والنساء والأطفال على ظهر سفن علاها الصدأ، ولا طعام بها أو ماء، ولا تكاد توجد بها مرافق صحية. ورغم سوء الأحوال البالغ في هذه السفن ورغم معاناة من تقلهم، فقد رفضت دول كثيرة في غرب إفريقيا، من بينها ساحل العاج وسيراليون، السماح للاجئين بالنزول في أراضيها. وفي مايو/أيار، سمحت حكومة غانا أخيراً بدخول نحو ثلاثة آلاف لاجيء من سفينة واحدة من تلك السفن، تحمل اسم «بالك تشالنج».

وتُعد الأخطار التي صادفها من نزحوا على ظهر السفينة «بالك تشالنج» دليلاً على تزايد ضجر الحكومات باللاجئين، وذلك بالرغم من أن ذكريات المذابح الدامية والفوضى التي نشبت في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد دفعت المجتمع الدولي، قبل نحو ٤٠ عاماً، إلى أن يعد بتوفير ملاذ آمن لكل من تتعرض حقوقهم الأساسية للخطر.

ففي عام ١٩٥١، أُقرت «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين»، والتي عرفت اللاجيء على النحو التالي:

«كل شخص يوجد.... بسبب خوف له ما يبرره

© Jon Bironson

مريم عزيمي (إلى اليسار)، لاجئة افغانية، اضطرت إلى الاختباء مع طفليها داخل كنيسة في النرويج، لأن السلطات لم تصدق ما قالته من انها ستكون عرضة للخطر في حالة ترحيلها إلى باكستان. وكانت مريم، باعتبارها امرأة افغانية متعلمة، قد وجدت نفسها عرضة لمخاطر شتى. ومما زاد من هذه المخاطر انها دأبت على رفع صوتها دفاعاً عن حقوق المرأة. فقد تلقت مريم تهديدات عديدة بالقتل، ففرت إلى باكستان، وهناك واصلت كفاحها والمجاهرة بآرائها، فوجدت نفسها مرة اخرى هدفاً لتهديدات جماعات للجاهدين الافغان التي تمارس نشاطها في المناطق الحدودية في باكستان، ووصل الأمر إلى حد محاولة قتل افراد من اسرتها. ومن ثم، اضطرت مريم إلى الفرار ثانية خوفاً على حياتها، حيث توجهت إلى النرويج بحثاً عن ملاذ آمن. ولكن السلطات النرويجية رفضت التماس اللجوء المقدم منها، بدعوى انها ستكون في مامن إذا ما عادت إلى باكستان. وبحلول مارس/آذار ١٩٩٧، لم تكن السلطات قد قبلت التماسها باللجوء.

من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد...».

وجرى تحديث الاتفاقية ببروتوكول أُلحق بها في عام ١٩٦٧، كما عُقدت في السنوات التالية اتفاقيات إقليمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وسعت من تعريف اللاجىء وبسطت نطاق الحماية على الجماعات التي تفر من أحداث عنف عامة، وكذلك التي تفر من الاضطهاد. وقد صادقت معظم دول العالم حتى الآن على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، ولكن هناك أكثر من ٥٠ دولة لم تصادق عليهما بعد.

وهناك ملايين الأشخاص في شتى أنحاء العالم تتهددهم مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حالة إعادتهم إلى أوطانهم، إلا إنه لا ينطبق عليهم تعريف اللاجىء الوارد في «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين». وقد فر الكثيرون من هؤلاء اللاجئين بحكم الواقع الفعلي من ويلات الحروب الأهلية والصراعات المسلحة.

واجب أساسي

يُعتبر مبدأ «حظر رد اللاجئين» من المبادىء الأساسية التي تكفل الحقوق الإنسانية للاجئين، فضلاً عن أنه ركن ركين في القانون الإنساني للاجئين. ويقضي هذا المبدأ بعدم جواز إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حريتهم عرضةً للخطر. ويحظى هذا المبدأ بالقبول على نطاق واسع، ويُعد ملزماً لجميع دول العالم. ومع ذلك، لا تتورع كثير من الدول عن إعادة اللاجئين من النساء والرجال والأطفال قسراً إلى براثن مضطهديهم. وفي كل مرة تنتهك فيها إحدى الدول مبدأ «حظر الرد» تمسي روح إنسان أو حريته في خطر.

ففي يوليو/تموز ١٩٩٦، على سبيل المثال، قامت الحكومة البلجيكية بإعادة أحد طالبي اللجوء الجزائريين، ويُدعى بو صرايا بن عثمان، قسراً إلى الجزائر، رغم أن الأخطار التي تتهدده هناك كانت واضحة للعيان. وبعد أربعة شهور أبلغت السلطات الجزائرية الحكومة البلجيكية أن بن عثمان أُلقي القبض عليه عند وصوله إلى الجزائر، ثم أُطلق سراحه، ثم قُبض عليه من جديد في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. وفي يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني، ظهر بن عثمان على شاشات التليفزيون الجزائري، وصرّح بأنه في صحة جيدة، وأنه لا يوجد ما يدعو لقلق الناس عليه. ولم يمض سوى أسبوع حتى تُوفي بن عثمان أثناء اعتقاله، وذكرت الشرطة الجزائرية لأسرته أنه ألقى بنفسه من النافذة.

الترحيل

تُعد «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» الهيئة الدولية الأساسية المنوط بها قانوناً حماية اللاجئين وتقديم العون لهم. وفي الوقت الراهن تتولى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، بالتعاون مع حكومات العالم، تنظيم

لا مثيل لسعادة المرء عندما يجد نفسه في نهاية المطاف في مكان آمن، وقد تلاشت فجأة كل الأهوال والمنغصات... إن الأمر أشبه ما يكون بفرصة ثانية للحياة».

لاجىء من غانا يعيش في ألمانيا

عمليات ترحيل طوعية باعتبار ذلك الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين. ولكن اتضح مؤخراً أن كثيراً من اللاجئين الذين عادوا إلى أوطانهم ضمن ما يُسمى «عمليات الترحيل الطوعية» لم يعودوا بمحض إرادتهم في واقع الأمر.

فعلى سبيل المثال، ناشدت حكومتا زائير وتنزانيا المجتمع الدولي مرارا تقديم معونات لهما من أجل مساعدتهما في إيواء نحو مليوني لاجىء من رواندا. ولكن المعونات المطلوبة لم تصل. وفي غضون بضعة أيام في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، وجد نحو ٥٠٠ ألف لاجىء أنفسهم بين شقي الرحى فريسة لأهوال القتال والجوع في زائير ومخاطر مستقبل يكتنفه الغموض في وطنهم رواندا الذي مزقته الصراعات. وفي مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، أعلنت الحكومة التنزانية أنها ستقوم في غضون ثلاثة أسابيع بترحيل ما يزيد عن ٥٠٠ ألف رواندي. وفي خطوة قُوبلت بانتقادات شديدة، أيدت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» السياسة التي تنتهجها الحكومة التنزانية.

وفي نهاية عام ١٩٩٦، أعادت السلطات الكمبودية ١٩ شخصاً من المنشقين الفيتناميين قسراً إلى فيتنام، حيث يُحتمل أن يواجهوا أحكاماً بالسجن بسبب معتقداتهم السياسية السلمية. وتم ترحيل هؤلاء الأشخاص، وجميعهم أعضاء في «حزب العمل الشعبي» الذي ينادي بإحداث تغييرات ديمقراطية في فيتنام، بالرغم من المحاولات التي بذلتها «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» للتدخل. وقد أُلقي القبض عليهم جميعاً بمجرد وصولهم إلى فيتنام، ولا يُعرف أي شيء عن مصيرهم أو مكان وجودهم. ويُذكر أن كمبوديا من الدول الأطراف في «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، أُعيد ٨٨ لاجئاً كولومبياً، من بينهم ٣٢ طفلاً، من بنما إلى وطنهم قسراً. وكان هؤلاء اللاجئون من صغار المزارعين وعائلاتهم قد فروا من أعمال العنف التي نشبت بين رجال حرب العصابات اليساريين والوحدات شبه العسكرية اليمينية في شمال كولومبيا، والتي راح ضحيتها عشرات القتلى من المدنيين، كما أدت إلى نزوح الكثيرين إلى مناطق أخرى داخل وطنهم. وحالما علمت السلطات البنمية بوجود هؤلاء اللاجئين، أخطرت السلطات الكولومبية التي أرسلت طائرة تابعة للقوات الجوية لإعادتهم. وقد حالت الضغوط الدولية والالتماسات التي قدمها أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم دون ترحيل مزيد من اللاجئين بصورة قسرية.

- استير كيوبل، زوجة الدكتور بارينيم كيوبل، وهو سجين رأي سابق ونُفذ فيه حكم الإعدام شنقاً مع كين سارو ويوا وسبعة أشخاص آخرين من طائفة أوغوني العرقية في نيجيريا، في عام ١٩٩٥، بعد أن مثلوا في محاكمات سياسية اتسمت بالجور الفادح. وقد اضطرت هي للفرار لتنجو بنفسها من اللاحقات المستمرة بالاعتقال وسوء المعاملة والاضطهاد التي تعرضت لها أسر الرجال الذين أُعدموا.

التقاعس عن الحماية

تسعى كثير من الدول جاهدةً للتهرب من التزاماتها إزاء اللاجئين عن طريق منع طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها، فتلجأ إلى وضع شروط للحصول على تأشيرة الدخول يستحيل على أي من طالبي اللجوء أن يفي

© AP

امرأة بوسنية مسلمة (إلى اليمين) تجلس بين انقاض منزلها في شمال البوسنة.

اضطر ملايين البشر إلى فراق ديارهم بسبب خشيتهم على ارواحهم او حريتهم ولكنهم لم يعبروا، او لم يكن بوسعهم ان يعبروا، حدود بلدانهم. ويعيش كثيرون منهم في مخيمات او مستوطنات، بينما يقنع غيرهم بالعيش في اي ملجا يلقونه. إنهم نازحون داخل اوطانهم، ومن ثم لا يجدون هيكلاً قانونياً دولياً يفزعون إليه طلباً للحماية.

وكثيرا ما يتعرض اولئك النازحون لصنوف اخرى من الاذى والاعتداءات على ايدي موظفي الدولة او الجماعات المسلحة. كما انهم يواصلون العيش على ارض الدولة التي تقاعست عن حمايتهم اصلا، والكثيرون منهم يعانون من الفاقة والفقر المدقع.

لقد حان الوقت لكي يتجاوز المجتمع الدولي حدود الجدل حول الحقوق الإنسانية للنازحين داخل اوطانهم، ويبادر بإقرار وتنفيذ معايير تكفل حمايتهم ولمنهم.

«كان أول ما بدأنا به هو غرس الأشجار لكي نمحو الفكرة القائلة بأن اللاجئين دائماً ما يخربون البيئة.. إن كل لاجىء ينفق حياته في البحث عن مستقبل له».

م. ولور توبور، لاجىء ليبيري

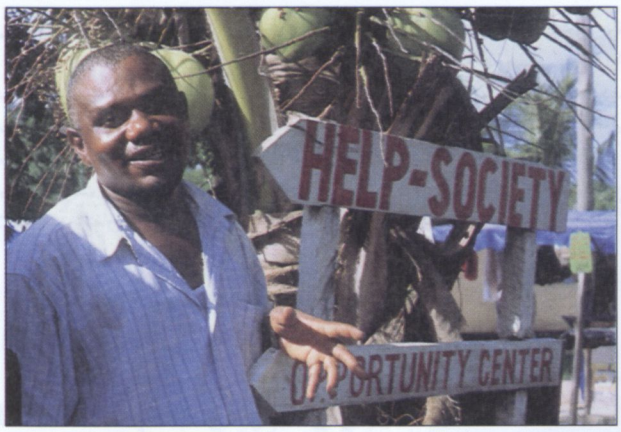

بها، أو تقوم بفرض غرامات على شركات الطيران وشركات النقل البحري التي تسمح بسفر أشخاص بدون استيفاء المستندات اللازمة، أو تعترض سبيل القوارب التي تقل اللاجئين وتمنعها من إنزالهم في الموانئ، أو تغلق حدودها في وجه اللاجئين.

ولا تتورع بعض الدول عن الإخلال بالتزاماتها إزاء طالبي اللجوء، عن طريق ترحيلهم إلى «بلد ثالث آمن»، وعادة ما يكون هذا البلد من البلدان التي مر بها طالبو اللجوء في سعيهم للبحث عن ملاذ آمن، بل وأحياناً ما يكون نفس البلد الذي تعين فيه على طالب اللجوء تغيير طائرته. بيد أنه كثيراً ما يتضح أن هذا البلد الثالث أبعد ما يكون عن الأمان أو عن توفير الحماية للاجئين.

أما اللاجئون الذين يتمكنون في نهاية المطاف من الدخول إلى أحد البلدان، حيث يمكنهم التقدم بالتماسات اللجوء فيجدون أنفسهم أمام سلسلة من الإجراءات، التي تختلف إلى حد كبير من دولة إلى أخرى، ولا تفي في كثير من الأحيان بالمعايير الدولية.

ففي بعض البلدان، تُلقى مسؤولية البت في طلبات اللجوء من الناحية الفعلية على عاتق موظف واحد فحسب من موظفي الهجرة، ليست لديه أية خبرة أو معرفة بمعايير حقوق الإنسان أو حماية اللاجئين. وأحياناً ما تتم الإجراءات بلغةٍ يجهلها طالبو اللجوء. وكثيراً ما يُتخذ القرار النهائي بخصوص طلبات اللجوء في غضون سويعات لا غير، رغم أنه قد يكون مسألة حياة أو موت بالنسبة لكثير من ملتمسي اللجوء. ومع هذا كله فإن التوصل إلى إجراءات لجوء عادلة ومرضية ليس أمراً عسيراً أو باهظ التكاليف، إذ يكفي أن تلتزم كل حكومة، تدعي أنها تتمسك بأحكام القانون الدولي بخصوص اللاجئين، بمراعاة هذه الأحكام فيما تتخذه من تدابير.

الاعتقال بلا مبرر

من الأمثلة الصارخة على استخفاف كثير من الدول بحقوق اللاجئين إقدامها على اعتقال طالبي اللجوء، بل واحتجازهم في ظروف قاسية مروعة. فاللاجئون ليسوا بمجرمين أو جناة، ومن ثم لا يجب سجنهم. إلا إن دولاً عديدة تتجاهل هذه الحقيقة وتزج بهم في غياهب السجون.

وتقضي «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين» بأنه لا يجوز اعتقال أي من طالبي اللجوء إلا إذا وُجهت إليه تهمة جنائية محددة، أو إذا قدمت السلطات أدلة تثبت أن الاعتقال أمر ضروري وأنه يُنفذ وفقاً للمعايير الدولية.

وتسعى الحكومات في العادة إلى تبرير احتجاز طالبي اللجوء بالقول بأنهم وصلوا بمستندات غير صحيحة. ولكن معظم اللاجئين لا يستطيعون الهرب من بلدانهم بوثائق سفر صحيحة أو لا يمكنهم مغادرتها إلا بوثائق مزيفة. وتقضي «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين» بعدم جواز معاقبة اللاجئين الذين يفرون من خطر محدق بهم عند دخولهم بلد بوسيلة غير مشروعة. ومع ذلك، لا تزال دول عديدة تلجأ إلى اعتقال طالبي اللجوء كوسيلة لمنعهم من التماس اللجوء فيها أو لإثنائهم عن الاستمرار في متابعة إجراءات طلب اللجوء.

حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً

عندما يُمنح اللاجئون الفرصة ليعيدوا بناء حياتهم من جديد، فإن بمقدورهم أن يفيدوا المجتمعات التي يعيشون بين ظهرانيها. فبوسعهم، إذا أُتيح لهم المجال، أن يسهموا بدور هام في بلدانهم الجديدة بما يجلبونه معهم من مهارات وخبرات وطاقات تثري ألوان الحياة الثقافية هناك.

وتدلنا خبرات التاريخ القريب على أن كل واحد منا معرضٌ لأن يصبح لاجئاً. ومن ثم فلكل لاجيء الحق في أن ينعم بالأمان وألا يتعرض لمزيد من الأذى، وكذلك في أن يعامل بالاحترام الذي تستوجبه الظروف المأساوية التي مر بها.

الملاذ!

تقوم منظمة العفو الدولية بحملة تحت شعار «الملاذ! حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً»، في محاولة منها للتصدي لأزمة اللاجئين التي يشهدها العالم، واضعةً نصب أعينها ثلاثة أهداف رئيسية هي:

* منع انتهاكات حقوق الإنسان حتى لا يضطر الأفراد إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن الأمان.
* ضمان حصول كل من يفر من وجه انتهاكات حقوق الإنسان على ملاذ آمن، وأن تُوفر له ضمانات فعالة تقيه خطر الإعادة بالقوة إلى وطنه، وأن يُكفل له حد أدنى من معايير المعاملة الإنسانية طيلة وجوده خارج دياره.
* التشديد على ضرورة أن تكون لحقوق الإنسان أولوية عند بحث قضايا اللاجئين، مثل البرامج الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم وجوانب تطوير القوانين والأعراف التي تعالج شؤونهم والاحتياجات اللازمة لحماية الأشخاص النازحين داخل أوطانهم.

ما بيدك أن تفعله؟

١- الانضمام إلى حملتنا

انضموا إلى حملتنا للفت نظر حكومات العالم، عن طريق ممارسة الضغط من جانب الرأي العام، إلى أنه من واجبها حماية الحقوق الإنسانية للناس أجمعين، بما فيهم اللاجئون. ويمكنكم الاتصال بمكاتب منظمة العفو الدولية في بلدانكم، والاستفسار منها عما يمكنكم القيام به لمساعدتها في الحملة.

وسوف ننظم أنشطة عامة وحملات لكتابة الالتماسات ومساع للتأثير على الحكومات لحملها على احترام حقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق اللاجئين.

٢- التوعية بقضية اللاجئين

اعلموا الجميع أن كل لاجيء هو إنسان فر من وجه انتهاكات حقوق الإنسان، ووزعوا عليهم مطبوعات منظمة العفو الدولية، وسلطوا الضوء في كل منظمة أو هيئة تنتمون إليها على بواعث القلق الخاصة باللاجئين. واكتبوا رسائل إلى الصحف بشأن هذا الأمر، وانتقدوا علانية الدعاية المناهضة للاجئين، وتصدوا للساسة العنصريين الذين يعبئون المشاعر ضد اللاجئين طمعاً في كسب أصوات الناخبين.

٣- حث حكوماتكم على التحرك

تأكدوا من أن بلدانكم قد وقعت على المعاهدات الدولية التي تحمي اللاجئين. ومارسوا الضغط عليها كيما تحمي حقوقهم، وطالبوها بأن تعزز حقوق الإنسان في الداخل والخارج، وادعوها لكي تستخدم نفوذها لضمان تقاسم جميع الأمم نفقات ومسؤوليات حماية اللاجئين.

٤- إظهار التضامن مع اللاجئين

شاركوا في الحملات المناهضة للسياسات الجائرة التي ترمي لتقييد حق اللجوء، وأيدوا كل من يتصدى لإجراءات الترحيل غير المشروعة. وعليكم، علاوة على هذا، أن تعملوا على أن يرى الجميع أن اللاجئين ضيوف معززون في بلدانكم.

طالعوا أنباء حملة منظمة العفو الدولية عبر شبكات الانترنت ووقعوا على المناشدات
http:\\www.refuge.amnesty.org

مناشدات عالمية

سوريا

عبد العزيز الخيّر، سجين رأي يقضي حكماً بالسجن لمدة ٢٢ عاماً صدر بعد محاكمة جائرة، وهو على حد علم منظمة العفو الدولية أطول حكم بالسجن تصدره محكمة أمن الدولة العليا. وتفيد الأنباء بأن أفراداً من المخابرات العسكرية ألقوا القبض على عبد العزيز الخيّر في أول فبراير/شباط ١٩٩٢ ، وأنه احتُجز في بادىء الأمر بمعزل عن العالم الخارجي، ويُحتمل أن يكون قد تعرض للتعذيب.

وفي أغسطس/آب ١٩٩٥ ، حُوكم الخيّر أمام محكمة أمن الدولة العليا، وأُدين بتهمة الانتماء إلى «حزب العمل الشيوعي» أو وجود صلات معه. وترى منظمة العفو الدولية أن السبب الوحيد لسجنه هو تعبيره السلمي عن معتقداته السياسية.

أما زوجة الخيّر، وتُدعى منى الأحمد، فقد اعتقلت بدون تهمة أو محاكمة في الفترة من أغسطس/آب ١٩٨٧ إلى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ ، حيث نُسب إليها أنها على صلة «بحزب العمل الشيوعي»، وقد اعتُبرت آنذاك من سجناء الرأي.

والجدير بالذكر أن محكمة أمن الدولة العليا، التي لا تنظر سوى القضايا السياسية وقضايا أمن الدولة، لا تتبع الإجراءات القضائية المعمول بها في المحاكم العادية في سوريا، ولا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما إنه ليس من حق المتهمين الذين يمثلون أمامها استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أو الطعن فيها.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بالإفراج عن عبدالعزيز الخيّر فوراً ودون قيد أو شرط، كما تحث السلطات على إعادة النظر في النظام القضائي، بما يكفل مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع المحاكمات، وتُوجه الرسائل إلى:

فخامة الرئيس حافظ الأسد/ القصر الجمهوري/ أبو رمّانة/ شارع الرشيد/ دمشق/ الجمهورية العربية

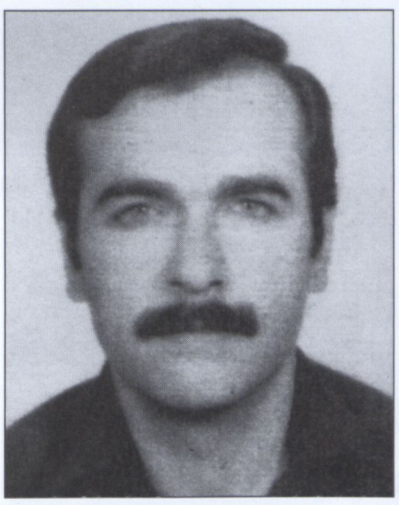

السورية. تلغرافياً: الرئيس حافظ الأسد/دمشق/ سوريا. تلكس: 419160 PRESPL SY

رواندا

ليونيداس نديكو موامي Leonidas Ndikumwami، مواطن بوروندي يبلغ من العمر ٥٠ عاماً ويعيش في رواندا منذ عام ١٩٧٢، وحُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة جائرة أمام إحدى محاكم كيغالي، في ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، لإدانته بتهمة ارتكاب مذابح إبادة جماعية.

وقد مثلت محاكمة نديكو موامي خرقاً صريحاً للمعايير الدولية،حيث جرت إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم بدون وجود محامٍ للدفاع عنه، إذ لم يُتح له الوقت الكافي للسماح لمحاميه بالحصول على تصريح بالدفاع عنه. كما قال محاميه إن لدى نديكو موامي دفوعاً قانونية قوية قد تمكنه من إبراء ساحته.

وقد تقدم نديكو موامي بطلب لاستئناف الحكم، ومن المتوقع أن تستغرق إجراءات نظره نحو ثلاثة أشهر. إلا إنه لن يتمكن، في ظل القوانين القائمة، من تخفيف الحكم بإعدامه عن طريق الدفع بوجود ظروف مخففة للعقوبة.

والمعروف أن ما يقرب من مليون شخص قد لقوا مصرعهم في مذابح الإبادة الجماعية في رواندا. وكان نديكو موامي في مقدمة الآلاف الذين قُدموا للمحاكمة لضلوعهم في مأساة حقوق الإنسان هذه، وهو سابع شخص يُحكم عليه بالإعدام. ويُذكر أن أحكام الإعدام في رواندا تُنفذ رمياً بالرصاص.

وبالرغم من ترحيب منظمة العفو الدولية بالبدء في محاكمة أولئك المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب مذابح الإبادة الجماعية، فلا تزال المنظمة تشعر بالقلق الشديد بخصوص عدالة المحاكمات في رواندا، والتي قصر كثير منها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي الوقت نفسه، تعارض منظمة العفو الدولية بشكل مطلق فرض عقوبة الإعدام.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بإعادة محاكمة ليونيداس نديكو موامي، بحيث يُتاح له توكيل محام للدفاع عنه، وبحيث تتماشى إجراءات المحاكمة مع المعايير المتعارف عليها دولياً بخصوص المحاكمة العادلة، كما تدعو إلى تخفيف حكم الإعدام، وتحث السلطات على البحث عن عقوبات أكثر إنسانية كبديل لعقوبة الإعدام بالنسبة لمن تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وتُوجه الرسائل إلى:

Monsieur Faustin Nteziryayo, Ministre de la Justice, Ministere de la Justice, BP 160, Kigali, Rwanda.

غواتيمالا

لويس أوروزكو كاهو Luis Orozco Cahuex، وأتيليو سانتوس سيتالان Atilio Santos Citalan، وتيريسوغارثيا كوتون Tereso Garcia Coton وابنه أركاديوغارثيا مازار يغوس Arcadio Garcia Mazariegos، أربعة أشخاص من قرية لاس مايداس في منطقة سانتا ماريا دي خيسوس بمقاطعة كوزالتنانغو، «اختفوا» في ١٩ إبريل/نيسان ١٩٩٥، وفي اليوم التالي عُثر على جثثهم، وقد كبلت أياديهم، وكان بادياً أنهم قُتلوا خنقاً. وذكرت الأنباء أن سلطات الجيش الغواتيمالي عرقلت جميع التحقيقات بخصوص ملابسات قتلهم.

وكان الضحايا الأربعة قد «اختفوا» بينما كانوا يحتطبون في منطقة يسيطر عليها الجيش. وواكب «اختفاءهم» وجود جنود يبحثون عن عناصر إحدى جماعات المعارضة المسلحة في نفس المنطقة، حسبما ورد. وذكر بعض الشهود أنهم رأوا أفراداً من الجيش يحتجزون الضحايا الأربعة في شاحنة حمراء. وبعد أيام من حادثة القتل، أفاد مسؤولون في «بعثة الأمم المتحدة للتحقق من وضع حقوق الإنسان في غواتيمالا» أنهم شاهدوا شاحنة مشابهة في قاعدة عسكرية مجاورة.

وقد شرعت «بعثة الأمم المتحدة» في إجراء تحقيق في ملابسات مقتل الأشخاص الأربعة، إلا إن عدم تعاون الجيش أدى إلى عرقلته، حيث رفضت وزارة الدفاع التصريح بإجراء مقابلات خاصة مع جنود دورية الجيش المشتبه في ضلوعها في الحادث، كما تمت جميع المقابلات التي تمكنت البعثة من إجرائها في حضور مسؤول عسكري رفيع المستوى. وفي الوقت نفسه، أحجم الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم لمثلي «بعثة الأمم المتحدة» أو للسلطات خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية. ولا تزال التحقيقات بخصوص حادثة القتل مشلولة تماماً.

يُرجى كتابة رسائل تعرب عن القلق لمقتل لويس أوروزكو كاهو، وأتيليو سانتوس سيتالان، وتيريسو غارثيا كوتون، وأركاديو غارثيا مازاريغوس، وتحث السلطات على تقديم المسؤولين عن أعمال القتل إلى ساحة العدالة، وإلى ضمان تعاون القوات المسلحة بشكل كامل في أية تحقيقات، بالإضافة إلى تكفل الحكومة بضمان سلامة جميع المشاركين في التحقيقات. وتُوجه الرسائل إلى:

Minsiter of Defence/Gral. Julio Arnoldo Balconi Turcios/ Ministrio de Defensa/ Palacio Nacional/Cuidad de Guatemala/ Guatemala.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

تركيا

ج. هـ . مع أخيه في مدريد بعد طول فراق.

بوليفيا

© Presencia

والدو البارائين في المستشفى، يتلقى علاجاً من اثار التعذيب، وعلى يمينه يقف جان ديل غرانادو.

تحرك عاجل يوقف ترحيل لاجىء قسراً

اعتُقل المواطن الإيراني ج. هـ. في ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، في مطار أتاتورك باستانبول، بينما كان يحاول السفر إلى مدريد منتحلاً اسم وبيانات شخص آخر، ثم نُقل إلى دائرة الأجانب حيث التقى به ممثلون من «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، ووافقت المفوضية على اعتباره طالب لجوء لديه مسوغات حقيقية، على اعتبار أنه سيكون عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فى حالة إعادته إلى إيران، حيث سبق للسلطات الإيرانية أن أعدمت بعض أفراد عائلته، حسبما ورد، كما إنها تسعى للقبض على ج. هـ. نفسه لاتهامه بتوزيع منشورات أصدرتها إحدى المنظمات السياسية المعارضة.

وبالرغم من موافقة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» على اعتبار ج. هـ. لاجئاً، وبالرغم من المخاوف بشأن تعرضه للتعذيب أو الإعدام فى حالة إعادته لإيران، فقد قررت وزارة الداخلية التركية إعادته إلى إيران متذرعةً بانه لم يسجل نفسه كطالب لجوء في غضون خمسة أيام من وصوله. وفي ٣٠ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، أصدرت منظمة العفو الدولية إشعار تحرك عاجل بخصوص حالة ج.هـ. وفي أعقاب ذلك وجه أعضاء شبكة التحرك العاجل رسائل إلى وزيري الداخلية والخارجية في تركيا، دعوا فيها إلى ضرورة أن تحترم تركيا التزاماتها بموجب القانون الدولى، وألا تقدم على إعادة ج. هـ. قسراً إلى إيران.

ونتيجةً للجهود المشتركة بين أعضاء شبكة التحرك العاجل، ومحامي ج.هـ. في استانبول (وهو عضو في «جمعية حقوق الإنسان التركية» في استانبول، وأعضاء فرع منظمة العفو الدولية في تركيا، ألغت وزارة الداخلية التركية قرارها. وفي منتصف فبراير/شباط، لحق ج. هـ. بأخيه في إسبانيا. ومما يدعو للأسف أن كثيراً من اللاجئين الآخرين في تركيا لا يزالون عرضة للأخطار. حيث تتمسك تركيا بوضع شرط جغرافي على «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين» الصادرة عام ١٩٥١، وعلى البروتوكول الملحق بها والصادر عام ١٩٦٧ . ويقضي هذا الشرط بعدم منح غير الأوروبيين (ومعظمهم في واقع الأمر من الإيرانيين والعراقيين والأفارقة) صفة اللاجىء. ولا يحق لهؤلاء سوى طلب اللجوء بصفة مؤقتة في تركيا ريثما يتسنى للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين الفصل فى حالاتهم، ثم توطينهم في بلد ثالث. ويتعين على طالب اللجوء أن يقوم بتسجيل نفسه لدى أقرب إدارة محلية من نقطة دخوله للبلاد، وذلك في غضون خمسة أيام من وصوله، على أن يبقى هناك. وقد تلقت منظمة العفو الدولية مؤخرا أنباء تفيد بأن بعض طالبي اللجوء الذين وافقت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» على طلباتهم قد أُعيدوا إلى إيران، حيث يُحتمل أن يتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

تحرك عاجل

تحرك عاجل

تحرك عاجل

تحرك عاجل

تحرك عاجل

تحرك عاجل

تحرك عاجل

دعاة حقوق الإنسان في خطر

قام أفراد من الشرطة، في ٢٥ يناير/كانون الثانى ١٩٩٧، باختطاف وتعذيب والدو ألباراثين، وهو محام ويرأس «المجلس الدائم لحقوق الإنسان»، وهو منظمة بوليفية غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان، حيث عُصبت عيناه وتعرض للضرب على رأسه وأذنيه وخصيتيه على مدة عدة ساعات، كما هُدد بالقتل. وبعد ذلك نُقل ألباراثين إلى مقر قيادة الشرطة القضائية، حيث وُضع في إحدى الزنازين. ولكن حالته استدعت نقله إلى المستشفى لعلاج الإصابات التي لحقت به، حيث مكث هناك عدة أيام.

وفيما بعد صدر أمر بالقبض على ألباراثين. ويُعتقد أن الاتهامات التي وُجهت إليه كانت بسبب مطالبته بإجراء تحقيق شامل في ملابسات وفاة تسعة أشخاص، بينهم ضابط شرطة برتبة عقيد، خلال اشتباك بين عمال الفحم والشرطة في أمايابامبا بمقاطعة بوتوزي، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ .

وقد شرعت إحدى لجان البرلمان البوليفي بإجراء تحقيق في واقعة الاعتداء على والدو ألباراثين، وحظيت هذه الخطوة بترحيب منظمة العفو الدولية، التي حثت الرئيس البوليفي على ضمان قيام لجنة التحقيق بمباشرة عملها دون أية مضايقات أو ضغوط من أي نوع.

ومنذ واقعة الاعتداء على ألدو ألباراثين، تلقى أفراد عائلته مكالمات هاتفية تنطوي على تهديدات، كما تعرضوا لأشكال أخرى من الترهيب من جانب أشخاص مجهولين دأبوا على مراقبة أفراد العائلة. ومع ذلك، لم تتخذ السلطات، على ما يبدو، أية إجراءات ملائمة لحماية العائلة وضمان سلامتها، بل واضطرت العائلة إلى الانتقال لمنزل آخر.

وفي فبراير/شباط ١٩٩٧ ، تلقى جان ديل غرانادو، رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، تهديدات عبر مكالمات هاتفية من مجهولين. وكان غرانادو قد قام بتوثيق ونشر شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان. وترى منظمة العفو الدولية أن التهديدات التي تلقاها مؤخراً قد تكون لها صلة بإقدامه علناً على التنديد بواقعة اختطاف وتعذيب والدو ألباراثين.

النشرة الإخبارية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً امريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/03/97